



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزاري

رقم (٤١) بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠١٤

بشأن: تحويل مسار طلاب الثانوية العامة والمعاهد الأزهرية إلي التعليم الثانوي

الفني (صناعي - زراعي - تجاري وفندقي)

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع علي قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، وتعديلاته،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٢٣) لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلي القرار الوزاري رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن قواعد تحويل مسار طلاب الثانوية العامة
بمرحلتها الأولى والثانية نظام حديث إلي التعليم الثانوي الفني (صناعي - زراعي - تجاري) نظام
ثلاث سنوات،

وعلي القرار الوزاري رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم
(١٨٦) لسنة ٢٠٠٣،

وبناء علي ما عرضه وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات،
وتحقيقاً للصالح العام،

قسرر

المادة الأولى:

يجوز لطلاب الثانوي العام في المدارس الرسمية والخاصة التي تشرف عليها وزارة التربية
والتعليم وطلاب المعاهد الأزهرية الرسمية والخاصة طلب تحويل مسارهم إلي التعليم الثانوي الفني
(صناعي - زراعي - تجاري وفندقي) الرسمي نظام ثلاث سنوات من الفئات التالية، وهي:

- الراسيون بالصف الثاني أو الصف الثالث الثانوي.
- الذين لهم حق دخول الدور الثاني بالصف الثاني أو الصف الثالث الثانوي.
- الناجحون في الصف الثاني الثانوي.

المادة الثانية:

يُشترط لنحويل مسار الطالب وفقاً لأحكام هذا القرار أن يكون لانقاً من الناحية الصحية، والبدنية،
وسماح كثافة التخصص داخل المدرسة المطلوب التحويل إليها، ووفقاً لشروط المقررة في هذا الشأن.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

تابع القرار رقم (٤٤١) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥

المادة الثالثة:

يلحق الطلاب المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القرار بالصف الثاني الثانوي الفني (صناعي - زراعي - تجاري وفندقي) بالمدارس الرسمية ويدرسون المناهج طبقاً للخطة الدراسية المعتمدة منا والخاصة بكل نوعية من نوعيات التعليم الفني.

المادة الرابعة:

يدرس الطلاب في الصف الثالث الثانوي الفني والمستفيدون من هذا القرار المناهج المقررة لطلاب هذا الصف بالمدارس الثانوية الفنية (طبقاً لنوعية التعليم) ويحصل الطالب الذي يجتاز دراسته بنجاح على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية (طبقاً لنوعية التعليم) نظام ثلاث سنوات.

المادة الخامسة:

يسري على هؤلاء الطلاب أحكام قانون التعليم وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة بشأن نظم تقييم وضوابط امتحانات النقل والتدبلوم لطلاب المدارس الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات، وجميع القرارات الوزارية المعمول بها في المدارس الثانوية الفنية (نظام ثلاث سنوات) وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

المادة السادسة:

يلغى القراران الوزاريان رقمًا (١٨٦) لسنة ٢٠٠٣، و(١٢٨) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما ويُغني كل ما يخالف هذا القرار من أحكام.

المادة السابعة:

يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم

(د.أ/ محمود أبو النصر)

